خامسًا - بيان أن تجريح بعض رجال الصحيح لا يعبأ به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم، محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسَّر السبب» وقال النووي في «شرح البخاري»: «ما ضعف من أحاديثهما مبنيّ على علل ليست بقادحة».

وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في الثقات الذين تُكُلِّمَ فيهم بما لا يوجب ردَّهم ما نصه: «وقد كتبت في مصنفي الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاريّ أو مسلم أوغيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّنَ اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل ليُعرف ذلك، ومازال يَمُرُّ بي الرجل الثَّبْتُ، وفيه مقال من لا يعبأ به، ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عِدَّةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة، فبعض الصحابة كفّر بعضهم

بتأويل ما، والله يرضى عن الكل، ويغفر لهم، فما هم بمعصومين، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تليّنهم عندنا أصلاً، وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم، بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرْحًا في الطاعنين، فانظر إلى حكمة ربك - نسأل الله السلامة - وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض، ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعنًا، و يعامل الرجل بالعدل والقسط » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في **مقدمة الفتح في الفصل التاسع في سياق أسماء من طُعِنَ فيه من رجال الصحيح والجواب عنه ما نصه**: « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مُقْتَضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين: وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما.

هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلاَّ مُبَيِّنَ السبب، مفسَّرًا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرّج عنه في الصحيح: «هذا جاز القنطرة» يعني بذلك: أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القشيري، (وهو ابن دقيق العيد) في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره: «وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرّج عنه إلاَّ بحجة ظاهرة، وبيان شاف، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما».

قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلاّ بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلِّس أو يُرسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون روايه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولاشك أن المدعي لمعرفته مقدّم عل من يدَّعي عدم معرفته؛ لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما سنبينه.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقلُّ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له، إن وجد مرويًا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط عُلِمَ أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله.

وليس في الصحيح - بحمد الله - من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيئ الحفظ، أو لَهُ أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلاّ أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات، أكثر منها - عند المصنف - من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا، بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدّثين، فهذا شاذٌ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير.

أما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري، لِما عُلِمَ من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكرمن رجاله بتدليسٍ أو إرسالٍ أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها، اندفع الاعتراض وإلا فلا.

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفّر بها

أو يفسق، فالمكفر بها لابُدَّ أن يكون ذلك التكفير متّفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغُلُوّ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويلٍ ظاهره سائغٌ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبيلُهُ إذا كان معروفًا بالتحرُّزِ من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة أو العبادة، فقيل: يُقْبلُ مطلقًا؛ وقيل: يُردُّ مطلقا. والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته، أو غير داعية، فيقبل غير الداعية، ويُرَدُّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة.

وادعى ابن حبان إجماعَ أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر. ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعتَه ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يردُّ بدعته قبل وإلاّ فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع، سواء كان داعية أم لم يكن، على ما لا تَعَلُّقَ له ببدعته أصلاً، هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: إنْ وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته، وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلاّ عنده مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقَدَّمَ مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته. والله أعلم.

«**واعلم**: أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم

الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فَضَعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضَعّفَ بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضَعَّفَ من هو أوثق منه، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر به».

ثم سرد الحافظ أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخاري مع حكاية الطعن والتنقيب عن سببه، والقيام بجوابه والتنبيه على وجْه رده، فرحمه الله تعالى، ورضي عنه، وجزاه خيراً.